

الجامع الصحيح سنن الترمذي

96 - حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن صفوان بن عسال قال قال ٧ كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا على سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى الحكم بن عتيبة و حماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى [بن سعيد] قال شعبة لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح وقال زائدة عن منصور كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي A في المسح على الخفين قال محمد [بن اسماعيل] أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال [المرادي] قال أبو عيسى وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي A والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن [قال أبو عيسى] وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس [قال أبو عيسى] [و] التوقيت أصح وقد روى هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضا من غير حديث عاصم [K حسن